سلسلة المباحث الأصولية

النظر في مآلات الأفعال وأثره في الفتاوى والأحكام

الدكتور : عمر محمد جبه جي

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين، أما بعد:

فهذا بحثٌ جديدٌ من سلسلة المباحث الأصولية ، التي تمزج بين الأصول والمقاصد ، وبين القاعدة والتطبيق ، وهو مبحث النظر في مآلات الأفعال وأثر ذلك في فتاوى المفتين ، وأحكام القضاة والمجتهدين .

وهذا الموضوع مهمٌ جداً لكل مُوَقِعٍ عن الشرع الحنيف ، ذلك أن الاجتهاد في إعطاء تصرفات المكلفين أحكاماً شرعيةً يحتاج إلى نظرٍ إلى نتائج هذه التصرفات وعلى ضوء هذه النتائج يحكم المجتهد بمنع التصرف أو السماح به ، وذلك بعد موازنةٍ دقيقةٍ بين المصالح والمفاسد الناتجة عن تلكم التصرفات .

وبالأخذ بهذا المبدأ يضع المجتهد الأحكام في مواضعها الصحيحة ، حتى تحقق الغاية العظمى التي من أجلها أرسل الله الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم وهي: تحقيق السعادة البشرية في الدارين، وبه تظهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ ولكل الأفراد والجماعات، إذ إن الأمر قد يكون مشروعاً لمصلحةٍ، ولكنه يؤول إلى مفسدةٍ أعظم من مصلحته ، كما قد يكون محظوراً ولكنه يؤول إلى مصلحةٍ أعظم من مفسدته .

و يجب على المجتهد كذلك مراعاة تأثير الواقع والأحوال والظروف أو القصود ، فقد قرر العلماء أن الحكم يقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ونتيجةً ، و اعتبار المآلات يحتاج إلى معرفة الزمان والمكان والأشخاص و الوقائع لكي يتأتى للمجتهد تقدير مآلات الأفعال وآثار الأحكام عليها ، فالأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الواقع و أحوال الزمان والمكان ، وعلى المفتي والمجتهد أن يكون محيطاً بفقه الواقعة ، بصيراً بما يوجب تغير الحكم ، مراعياً حال الزمان وأهله ، فإن المآلات التي

تفضي إليها الأفعال تتبدل بتبدل الواقع والحال ، فيجب على المجتهد أن يكون مدركاً للواقع فقيهاً به .

كما أن هذا البحث مهمٌ للدعاة إلى الله فالداعية بحاجةٍ لمعرفة أثر دعوته على المدعويين ، فيختار لكل أناسٍ الأسلوب المناسب لحالهم ولبيئتهم الاجتماعية والثقافية والعرفية ، فقد يكون أسلوبٌ من الأساليب مفيداً لجماعةٍ يقربهم من الدين ويرغبهم في الالتزام بتعاليمه ، بينما ينفر آخرين ويبعدهم عن هدى الله ، لذلك على الدعاة الانتباه لتصرفاتهم فلا يكيلوا الناس بمكيالٍ واحدٍ ولا يخاطبوهم خطاباً واحداً ، بل يتفننوا بالأساليب ، ويخاطبوا الناس على قدر عقولهم وثقافتهم ، و يراعوا نتائج تصرفاتهم ووسائلهم .

وهذا البحث الذي بين أيدينا مؤلفٌ من عدة مطالب ، فهو يعرف في البداية بمبدأ النظر في مآلات الأفعال ، ثم يبين أهميته للمفتي والمجتهد ، ثم يذكر أدلة هذا المبدأمن القرآن الكريم ، ثم يذكر بعض تطبيقات هذا المبدأ في السنة الشريفة والسيرة المطهرة ، ثم يعرض لبعضٍ من تطبيقات هذا المبدأ في فقه الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

وفي هذا البحث يتعرف القارئ على الطرق والوسائل المساعدة على معرفة المآل ، و كذلك الأمور التي تجعل للأفعال مآلاً مغايراً لما قصد منها .

كما يتعرف على القواعد الأصولية المتعلقة بمبدأ النظر في المآل وهي : قاعدة الذرائع ، وقاعدة الاستحسان ، والحيل الشرعية .

والبحث يتحوي في ثناياه على العديد من التطبيقات القديمة والمعاصرة لمبدأ النظر في المآلات ، وقد ختم البحث بخاتمةٍ تحتوي ملخصاً للبحث وأهم نتائجه.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يكتب القبول لهذا الجهد المتواضع ويجعله في موازين حسناتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

العين – الإمارات .

المطلب الأول : مفهوم النظر في مآلات الأفعال .

ذكر الباحثون عدة تعريفات لمبدأ النظر في مآلات الأفعال أذكر منها ما يلي:

1-اعتبار مآلات الأفعال يعني :(أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه ، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه)[1]

2- المقصود باعتبار مآلات الأفعال هو:(أن يتأسس عليها صرف الأفعال من دائرة أحكامها الأصلية التي آلت بها إليها إلى دائرة أحكام أخرى تتلافى بها المآلات الفاسدة، وتوجه إلى مآلات فيها صلاح ومصلحة عاجلة أم آجلة)[2]

3-اعتبار المآل هو : (تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده ، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)[3]

4- النظر في المآلات هو : (الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشرع)[4]

1- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/الريسوني/ 309
2- علم مقاصد الشريعة/عبد السلام الشريف العالم/116
3- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات/ عند الرحمن بن معمر السنوسي/19
4- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي/ وليد بن علي الحسين/37/1

5- النظر في المآل هو :(أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه ، سواءً أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوبٍ فهو مطلوبٌ ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرٍ فهو منهيٌ عنه)[5] ، فالنظر إلى مآلات الأفعال لا ينظر فيها إلى نية الفاعل بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم[6].

6- مبدأ النظر في المآلات هو : (**هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة ، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي** ، أو هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع)[7] .

والتعريف الأخير هو التعريف المعتمد عندي لأنه الأكثر إيضاحاً للمراد من مبدأ النظر في المآلات .

المطلب الثاني : أهمية النظر في مآلات الأفعال .

لهذا المبدأ أهميةٌ بالغةٌ لكل مجتهدٍ؛ إذ به يضع المجتهد الأحكام في مواضعها الصحيحة، حتى تحقق الغاية العظمى التي من أجلها أرسل الله الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم وهي: تحقيق السعادة البشرية في الدارين، وبه تظهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ ولكل الأفراد والجماعات، إذ إن الأمر قد يكون مشروعاً لمصلحةٍ، ولكنه يؤول إلى مفسدةٍ أعظم من مصلحته ، كما قد يكون محظوراً ولكنه يؤول إلى مصلحةٍ أعظم من مفسدته، ومن هنا وجب على المجتهد ألا يطلق القول بمشروعية الفعل وعدمها إلا بعد النظر إلى مآله ، ومن ثم يصدر الحكم على حسب ما يحقق الغاية العظمى للشريعة؛ وهي:جلب المنافع ودرء المفاسد[8] .

---

5 - أصول الفقه : أبو زهرة ، ص 288 بتصرفٍ يسيرً

6- أصول الفقه : أبو زهرة ، ص 288

7- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام : حسين بن سالم الذهب ، رسالة ماجستير ، ص 12 ، الجامعة الأردنية ، 1994 م .

8- ينظر : اعتبار مآلات الأفعال في الأحكام الشرعية / حبيب ماماد / 85

فالنظر في مآلات الأفعال قائمٌ على مراقبة أفعال المكلفين بحيث لا تفضي إلى مخالفة الشارع الحكيم تحقيقاً للانسجام التام بين فعل المكلف من حيث القصد والنتيجة والأثر و بين مقاصد الشارع من الأحكام عند تشريعها[9] .

يقول **الشاطبي** رحمه الله : (النظر في مآلات الأفعال مقصودٌ شرعاً،كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه فتستجلب ، أو لمفسدةٍ تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، و قد يكون غير مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأعنه ، أو مصلحةٍ تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجالٌ للمجتهد صعب المورد،إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة)[10]

كما على المجتهد المتعمق في أصول الشريعة ومقاصدها التحقق من المآلات الخاصة لأفعال المكلفين وتصرفاتهم في كل واقعةٍ تتعلق بفردٍ أو جماعةٍ ، وينظر فيما يلزم عنها من ثمراتٍ ونتائج أو مآلاتٍ ، ليضع الحكم الشرعي بناءً على المآل المترتب عليها ، دفعاً لما ينشأ عنها من مفسدةٍ أو ضررٍ ، وجلباً للمصلحة

9- ينظر :مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام: ص 18.
10 – الموافقات: أبو إسحق الشاطبي ، ج4 ، 194-195.

المترتبة عليها ، والتي هي مقصود الشارع ، لأن درجة الحكم الشرعي على فعلٍ أو تصرفٍ ما ، يكون بحسب ما يؤول إليه ذلك الفعل من نتيجةٍ أو ثمرةٍ ، من مصلحةٍ أو مفسدةٍ ، وبحسب قوة المصلحة أو مبلغ أثر تلك المفسدة في الاعتبار الشرعي [11].

و يجب على المجتهد مراعاة تأثير الواقع و الأحوال و الظروف أو القصود ، فقد قرر العلماء أن الحكم يقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ونتيجةً ، و اعتبار المآلات يحتاج إلى معرفة الزمان والمكان والأشخاص و الوقائع لكي يتأتى للمجتهد تقدير مآلات الأفعال وآثار الأحكام عليها[12] .

ففي حال تنزيل الأحكام يجب على المجتهد أن يراعي الظروف التي تحيط بالواقعة ، ويراعي الاقتضاءات التبعية للأحوال وما ينتج عنها من مآلاتٍ متوقعةٍ والتي قد يفضي إليها تطبيق الأحكام وتنزيل الأحكام على محالها ، ثم يحكم على الوقائع بحسب هذه المآلات[13] ، فالأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الواقع و أحوال الزمان والمكان ، وعلى المفتي والمجتهد أن يكون محيطاً بفقه الواقعة ، بصيراً بما يوجب تغير الحكم ، مراعياً حال الزمان وأهله ، فإن المآلات التي تفضي إليها الأفعال تتبدل بتبدل الواقع والحال في المسائل الاجتهادية ، فيجب على المجتهد أن يكون مدركاً للواقع فقيهاً به [14]

11- ينظر : مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام: ص 13-15.
12- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام: ص 15.
13-ينظر : اعتبار المآلات : ص 502 .
14-ينظر اعتبار المآلات : ص 510 .

وقد بين **ابن قيم** الجوزية رحمه الله أهمية العلم بالواقع للمفتي والحاكم فقال: "معرفة الناس: فهذا أصلٌ عظيمٌ، يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلا كان يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفةٌ بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه... بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق" [15].

ويذكر **ابن قيم** الجوزية في موضعٍ آخر ضرورة الفقه بالواقع للمفتي والحاكم إذ لا يتمكنان من الوصول للحق في الفتوى أو الحكم إلا بنوعين من الفهم:

الأول: "فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأَمارات والعلامات التي يحيط به علماً.

والنوع الثاني: هو فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله" [16].

ومن العلم بالواقع العلم بأعراف الناس، واختلافها باختلاف البيئات والبلدان، فعلى الفقيه ألا يجمد على ماذكر في كتب السابقين، ويسوقها سوقاً ليسقطها على واقعٍ جديدٍ، بل عليه مراعاة اختلاف الزمان والأعراف، وفي ذلك يقول **ابن قيم** الجوزية

15- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية،، مج6، ص 113.
16– المصدر السابق: مج2، ص 165.

: "وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول العمر، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك والمذكور في كتبك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، ...، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصدعلماء المسلمين... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل" [17].

المطلب الثالث :أدلة قاعدة النظر في مآلات الأفعال من القرآن الكريم .

للنظر في المآلات شواهدٌ كثيرةٌ في القرآن الكريم نذكر منها ما يلي :

1-من ذلك قوله تعالى: **(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علمٍ)**(الأنعام: ١٠٨).

سب آلهة المشركين ربما يراه البعض جائزاً لما فيه من إهانة الشرك ونصرة الحق، إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة، بل نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما سينتج عنه من آثارٍ غير مشروعةٍ، فقضى بتحريم سب الآلهة سداً لذريعة سبهم لله تعالى انتقاماً لآلهتهم، وانتصاراً لباطلهم، إذ إن المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهون بكثيرٍ من مفسدة سبهم لرب

17 - المصدر السابق: مج 4، ص470.

العـالمين، والمفسـدة إذا أربـت علـى المصـلحة قـدم درء المفسـدة علـى جلـب المصلحة[18].

جاء في تفسير **القرطبي** رحمه الله : "نهى الله سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفراً، قال **ابن عباس:** قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلاهه ونهجوه، فنزلت الآية،... قال العلماء: حكمها باقٍ في الأمة على كل حالٍ، فمتى كان الكافر في منعةٍ وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل، فلا يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك" [19].

2-ومن ذلك قوله تعالى: **: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً)** (الإسراء: 110).

ففي هذه الآية نهى الله رسوله عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقراءة في الصلاة التفاتاً إلى مآل ذلك إذا سمع المشركون قراءته، فيحملهم ذلك إلى سب الله تعالى وشتم دينه وكلامه[20].

3- قال تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا** ﴾ (البقرة:104)

راعنا معناه: أرعِنا بسمعك ولكن اليهود قاتلهم الله استخدموها لسب رسول الله وأخذوها بمعنى الرعونة والطيش، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن

---

18 - ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص 124.
19 - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج8، ص491، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م.
20 - ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص125.

استعمال هذه الكلمة مع أن قصدهم حسن حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لشتم الرسول صلى الله عليه وسلم [21].

4- قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبن بأرجلهنَ ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾(النور:31)

قال **ابن قيم الجوزية رحمه الله:** (منعن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن)[22].

5- وقال تعالى على لسان الرجل الصالح صاحب موسى عليه السلام : (**وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملكٌ يأخذ كل سفينةٍ غصباً**) (الكهف / 79) .

إن الاعتداء على ملك الغير بغير حقٍ من الأمور المحظورة شرعاً، لكننا رأينا **الخضر** عليه السلام يهوي على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعييبٌ، وإلحاق الخسارة بأهلها، ولما عاب **موسى** عليه السلام عليه ذلك وذكره بالجميل الذي أسداه إليهما أهل السفينة، بين له أن المفسدة لم ترتكب إلا لما فيها من دفعٍ لمفسدةٍ أعظم وهي غصب السفينة وذهابها جملةً، حيث أن وراءهم ملكٌ يأخذ كل سفينةٍ صالحةٍ غصباً.

ولاشك أن ارتكاب ضررٍ يسيرٍ في الحال إذا كان فيه دفع مفسدة أعظم في المآل، يعتبر أمراً محموداً، والشريعة جاريةٌ على ملاحظة النتائج ودفع المفاسد العظيمة المتوقعة في الآجل، حتى وإن كان بارتكاب مفاسد أقل منها في الحال، ثم إن

21- أصول الفقه : أبو زهرة ، ص 289 .

22-إعلام الموقعين : ج5 ، ص 5 .

مفسدة خرق السفينة وتعييبها يمكن تداركها بالإصلاح، بينما ضياع السفينة إذا تحقق، لم يتعلق بعودتها أمل[23].

المطلب الرابع :أدلة قاعدة النظر في مآلات الأفعال من السنة النبوية المشرفة.

للنظر في مآلات الأفعال الكثير من الأمثلة في السنة والسيرة النبوية نذكر منها ما يلي :

1- عن **عائشة** رضي الله عنها أن **أم حبيبة و أم سلمة** رضي الله عنهما ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله صلى لله عله وسلم فقال: **(إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصورَّوا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)**[24].

قال **القرطبي**[25] رحمه الله : (فعل ذلك أوائلهم ليتآنسوا برؤية تلك الصورة ، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ، فمضت لهم بذلك أزمانٌ ثم إنهم خلف من بعدهم خلوفٌ جهلوا أغراضهم ووسوس لهم أن آبائهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها ، فحذر النبي عن مثل ذلك وسد الذرائع المؤدية إليه بقوله: **(اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)** ، وقال: **(اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد)**[26].

---

23 - ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص125- 126 .
24-صحيح البخاري : رقم الحديث 427 ، ومسلم : رقم الحديث 528 واللفظ له .
25- الجامع لأحكام القرآن : ج2 ، ص 295 .
26-أخرجه أحمد في المسند : رقم الحديث 7358 .

2- ومن ذلك ما رواه **أبو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أن أعرابياً قَامَ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[27].

فهذا الحديث يتضمن موازنةً بين عدة مفاسد: مفسدة تنجيس المسجد بالبول وهو محرمٌ بلا شك، وقد احتمل ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لدفع مفاسد أعظم منها، من هذه المفاسد[28]:

- تنفير هذا الأعرابي عن الدين، وذلك أنه كان جاهلاً حديث عهدٍ بالإسلام.
- لو قام الأعرابي لنجس مواضع أخرى من المسجد غير البقعة التي كان قاعداً يقضي بوله فيها.
- وربما نجس ثيابه.
- كما يتضرر بدنه باحتباس البول فيه.

ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة أصولية من قواعد فقه الموازنات وهي: **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**[29].

3-ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم **لعائشة** رضي الله عنها: "**يا عائشة لولا أن قومك حديثٌ عهدهم -قال ابن الزبير: بكفرٍ-لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون**" [30].
وفي رواية: "**وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**" [31].

---

27 - صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 220، مج1، ص 91 .
28 - شرح بلوغ المرام، سلمان العودة، 203.
29 - شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، ص 201، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م .
30 - صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج1، ص62، رقم 126.

إن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس **إبراهيم** عليه السلام مصلحةٌ، ولكنه قد اعترض بمفسدةٍ أكبر وهي فتنة القوم ونفورهم وذلك لحداثة عهدهم بالجاهلية والشرك، ولاعتقادهم أن ذلك جرأة على الكعبة واعتداء على حرمتها، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ذلك إلى نفور الناس أو ارتداد بعضهم عن الإسلام، لأن الناس كانوا يعظمون الكعبة في الجاهلية والإسلام، فقد لا يتحملون أن يروها تهدم، وقد لا يفقهون ما يرمي إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من إعادة البناء، كما أنه خشي اهتزاز حرمة البيت في النفوس [32].

يقول **ابن تيمية** رحمه الله : "فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارةً، وتركه تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فسادٌ راجحٌ على مصلحته، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم... فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما فيه من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحةً على المصلحة" [33].

وقال **ابن حجر** رحمه الله في تعليقه على الحديث وذكر فوائده: " وفيه اجتناب ولي الأمر ما يشرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من

---

31 - صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1584، مج1، ص488 .
32– ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة: عيادة الكربولي، ص 68، واعتبار المآلات: 148-149 .
33- مجموع الفتاوى: ج 24، ص 195.

دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة" [34].

4-ومن ذلك ما روي " عَنِ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِى يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: « **أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ** ». قَالَ: لاَ. قَالَ: « **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي - ثُمَّ قَالَ - أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً** ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: « فَلاَ إِذًا».[35] فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الهبة- على الرغم من أن الأصل فيها الجواز- خوفا من مآلها الذي هو عقوق بقية الأبناء لأبيهم؛ بسبب هذا التمييز بينهم في الهبة.

5-ومن ذلك امتناعه عليه الصلاة والسلام عن قتل المنافقين وقوله: «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[36].

إن في قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنافقين مصلحةً كبيرةً تتمثل في التخلص من الطابور الخامس الذي يعكر على المسلمين صفو حياتهم، وتطهيرٌ للصف المسلم من عناصر التخذيل والإفساد، وفيه إعزازٌ للدين بقمع الكفر، ولكن هذه المصالح ستؤدي إلى مفاسد عظيمة تربو عليها فالكف عنهم يدرأ هذه المفاسد التي من أعظمها هز الثقة بالمسلمين، وزرع قالة السوء عنهم حيث سينتشر بين الناس أن محمداً يعامل معتنقي دينه بالقتل والتصفية الجسدية، فالتغاضي عن قتلهم هو الأولى لما يحقق من مصالح تربو على مصلحة استئصالهم لذا اقتضت

34- فتح الباري: ج3، ص 448.
35- صحيح مسلم/ كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/879/رقم:1623
36 - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم 3518، ج2 ،ص 508.

حكمة الرسول دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى، أو التخلي عن المصلحة الصغرى[37]، تحقيقاً للعديد من المصالح والتي منها:

درء السمعة السياسية والإعلامية السيئة التي ستشاع عن الرسول ودعوته، فالفرق كبيرٌ جدًّا بين أن يتحدث الناس عن حب أصحاب محمدٍ محمدًا، وبين أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولا شك أن وراء ذلك محاولات ضخمة من العدو للدخول إلى الصف الداخلي في المدينة، بينما هم يائسون الآن من قدرتهم على شيء أمام ذلك الحب وتِلكُم التضحيات[38].

يقول **ابن قيم الجوزية** رحمه الله في ذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحةً، لئلا يكون ذريعةً إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل" [39].

6- وقال صلى الله عليه وسلم : **(لا تقطع الأيدي في الغزو)**[40] .

قال الإمام **ابن القيم** رحمه الله : (فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو ، خشية أن يترتب إليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضباً ..... وأكثر ما فيه تأخير

---

37 - ينظر: اعتبار المآلات :ص 138-139.
38- ينظر: التربية القيادية: ج6، ص 463 .
39 - إعلام الموقعين: مج5، ص 7 .
40-سنن الترمذي : باب ما جاء ألا تقطع الأيادي في الغزو ، رقم الحديث 1450 .

الحد لمصلحةٍ راجحةٍ إما من حاجة المسلمين إليه ، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار)[41] .

7- عن **عبادة بن الصامت** – رضي الله عنه – قال: "**دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**" [42].

في هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج على الخليفة أو الأمير المسلم _الذي اختاره الناس بإرادتهم الحرة ليكون رأس الأمة وقائدها الذي يصون دينها ويحفظ دنياها _ ويحث الحديث الشريف على تحمل الضرر الخاص الذي قد يلحق بعض الأفراد من هذا الأمير أو الحاكم ، ويمنع من الخروج عليه ومحاربته لأن السكوت عن الضرر الخاص أهون من الضرر العام الناشئ عن إشعال الحرب بين الأمير وبين رعيته .

إلا إذا ظهر من الحاكم الكفر البواح مع قدرة الناس على تغييره ، فعندها تقدم مصلحة إزالته على مفسدة بقائه، وإلا فالصبر والإعداد للتغيير أو الهجرة فراراً بالدين[43].

يقول **النووي** رحمه الله: "المراد بالكفر هنا: المعاصي، ومعنى عندكم فيه من الله برهان: أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في

41- إعلام الموقعين :مج5 ، ص 22 .

42 - صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم 7056، مج4، ص 313 ، وصحيح مسلم : كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، ص 769 ، رقم 1709 .

43 - ينظر: فقه الموازنات الدعوية: ص298.

ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، أما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، ...، قال القاضي: **فلو طرأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمامٍ عادلٍ إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفةٍ وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم من أرضه إلى غيرها، وليفر بدينه**" [44].

ففي كلام **النووي** رحمه الله نرى أن صدور المنكرات من ولاة الأمور، يوجب الإنكار عليهم من غير الخروج لما ينتج عن ذلك من مفاسد تهلك الحرث والنسل، أما إن آل الأمر إلى **الكفر، أو تغيير الشرع أو التلاعب به، أو الأمر بالمعصية جهاراً، أو مخاصمة الدين وأحكامه ودعاته، فعند ذلك تسقط طاعته لانخرام عقد البيعة بينه وبين المسلمين،** فعقد الإمامة كأي عقد له شروط وأركان، فأركانه العاقدان وهما الوالي والأمة، ومحل العقد وهو طاعة الإمام فيما لا معصية لله فيه مقابل الحكم بالكتاب والسنة، وإدارة مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، **فإذا أخل الإمام بأركان العقد نقضت بيعته، ووجب خلعه ونصب إمامٍ عادلٍ مكانه،** فإن لم يقع ذلك إلا لطائفةٍ وجب عليهم القيام بخلع الكافر، فإن ثبتت عدم المقدرة والعجز عن القيام بذلك لما يجره من مفاسد تهلك الحرث والنسل وتربو على مصلحة الخلع، فلا يجب الخروج، وإنما الواجب **إعداد العدة لذلك لتتحقق المكنة من**

---

44 - صحيح مسلم بشرح النووي: ج12، ص229، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

إحقاق الحق بإعادة الأمور إلى نصابها بتولية الإمام العدل، فإن أغلقت كل الأبواب فالهجرة آخر المطاف.

يقول الدكتور **محمد خير هيكل:** " لم يأت نصٌ شرعيٌ يفيد بأن كثرة القتلى من جانب الظلمة المعتدين، أو من جانب المظلومين أصحاب الحق، أو التخوف من حدوث ذلك يعطي المغتصب الشرعية فيما اغتصب أو يحرم قتاله في هذه الحال... الدماء التي تسيل في ثورةٍ ضد المغتصب للسلطة لا ينظر إليها من زاوية الموازنة بين ضررين بحسب النظر العقلي، بل ينظر إليها من زاوية الوقوف في وجه معصيةٍ من المعاصي ترتكب، وهي جريمة الاغتصاب...، ثم إننا لو نظرنا من زاوية الاختيار لأخف الضررين... يجب ألا نحصر هذا النظر في اللحظة الحاضرة فقط، بل علينا أن ننظر لما ينشأ من اختيار أخف الضررين من أضرار يأخذ بعضها برقاب بعض بحيث ينقلب ميزان الضرر... فيصبح الأخف ضرراً هو الأشد بالنظر إلى مضاعفاته، وما كان يعتبر ضرراً أشد وهو قتال مغتصب السلطة يصبح بالقياس إلى مقابله، هو الضررالأخف الذي ينبغي أن يلجأ إليه لتفادي الضرر الآخر .

أعني: إن تساهل المسلمين في قتال مغتصب السلطة بدافع اختيار أهون الضررين ... جعل أصحاب الطموح ممن ضعفت التقوى في نفوسهم يتخذون من القوة العسكرية، وقتال أصحاب الحق طريقاً للوصول إلى السلطة، ...، وهكذا كثرت الحروب الأهلية بين أصحاب الطموح من أجل الوصول إلى السلطة المشروعة بزعمهم... إنني أرى أن الحرص على احتمال الضرر الأخف المتمثل في السكوت على مغتصب السلطة، والتقاعس عن مساعدة الثائرين في وجه مغتصبي

السلطة وتركهم ليلاقوا مصيرهم المأساوي على يد السفاحين المغتصبين ... هو الذي جر إلى ويلات تلك الأضرار وعلى هذا بما أن التجربة التاريخية قد أثبتت أن أهون الضررين وهو السكوت على مغتصب السلطة قد أدى إلى أضرار أكثر مما لو كان أشد الضررين ... سيكون قتال مغتصب السلطة هو أخف من السكوت عليه من أضرارٍ وفتنٍ رأينا مصداقها في مسيرة التاريخ الإسلامي" [45] ، بل وفي واقعنا المعاصر ، رأينا ما فعله ويفعله مغتصبوا السلطة من نهبٍ لخيرات الأمة ، وعندما نهضت لتطالبهم بحقها انقلبوا وحوشاً كاسرةً وسخروا كل ما سرقوه من الأمة في تدميرها ، و هدم حضارتها ، وتدمير مكتسباتها ، وهذا الذي نراه في أكناف بيت المقدس من تدميرٍ للإنسان والحضارة ، وحربٍ للإسلام و دعاته ، هو نتيجة تغاضي المسلمين عن عصابات الباطنية فترةً طويلةً من الزمن ، حتى تمكنت وضربت بجذورها في الأرض ، فلما قام جند الحق لاجتثاثها عانوا ما عانوا ، نسأل الله أن ينزل نصره على المجاهدين ويثبت أقدامهم ويوحد كلمتهم ويعلي رايتهم ويعيد الحق إلى أصحابه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الخامس :النظر في مآلات الأفعال عند الصحابة الأطهار

المتتبع لفقه الصحابة الكرام يجد النظر في المآلات حاضراً في فتاويهم وأحكامهم و قد اخترت بعض المسائل من فقههم رضي الله عنهم منها ما يلي :

1-عَنْ **أَبِى هُرَيْرَةَ** – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ**

45– ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: ج1، ص190 .

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ ؟» فَقَالَ: **وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً – وفي رواية عناقاً – كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ،** فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قد شرح الله صدر أبي بكر – رضي الله عنه – فعرفت أنه الحق[46].

لقد رأى الفاروق – رضي الله عنه – أن المصلحة تقتضي قبول الشهادتين من المرتدين وإقامة الصلاة ريثما يطمئن الإيمان في قلوبهم وبعد ذلك نطالبهم بالزكاة، لذلك قال عمر للصديق: يا خليفة رسول الله، تألف الناس وارفق بهم[47]، إلا أن الصديق كان أبعد نظراً فهو يرى أن هذه المصلحة ستؤدي إلى مفسدةٍ كبرى تتمثل في الانفلات من ربقة التكاليف واحدةً تلو الأخرى، الأمر الذي يكر على الإسلام كله بالنقض، فإذا اتسع الخرق فلا مجال لرقعه، لذلك رأى بصائب نظره أن يسد الباب من أصله فأعلنها مدويةً: "وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً – وفي رواية عناقاً – كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، وقال لعمر: أجبارٌ في الجاهلية خوار في الإسلام، قد انقطع الوحي وتم الدين، أينقص وأنا حيٌ؟ [48].

---

46 - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 7284، ج4، ص 360، وكتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1399، ج1، ص 431.

47- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق ناصرالدين الألباني، كتاب المناقب، مج3، ص1701، رقم: 6025، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1979 م.

48- المصدر السابق: كتاب المناقب، مج3، ص1701، رقم: 6025.

وفعلاً كان رأي أبي بكر رضي الله عنه في حرب المرتدين رأيًا ملهمًا، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأي موقفٍ غيره سيكون فيه الفشل والضياع والهزيمة والرجوع إلى الجاهلية، ولولا الله ثم هذا القرار الحاسم من أبي بكر لتغير وجه التاريخ، وتحولت مسيرته ورجعت عقارب الساعة إلى الوراء، ولعادت الجاهلية تعيث في الأرض فسادًا[49].

2-روى أبو عبيد أن عمر – رضي الله عنه – قدم الجابية فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال معاذ: والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدون من الإسلام مَسَداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم[50].

الفاروق رضي الله عنه، فهو لم يقسم الأراضي المفتوحة على الفاتحين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من مصلحةٍ كبيرة لهم، وذلك بالنظر لمصالح أكبر من مصلحة التقسيم، ولدرء مفاسد كبيرة يجرها التقسيم على البلاد والعباد ، ومن هذه المصالح :

- سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين[51].

49- ينظر: الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عز الدين التميمي، ص 86، دار البشير، ط 1، 1985م، والانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي ،ص 198-199، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، 2002م.

50– الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، ص136 -137 ،دار الشروق، ط1، 1989 م .

51– ينظر: سيرة عمر بن الخطاب: علي محمد الصلابي: ص 307 .

- توفير ما يسد ثغور المسلمين، ويسدّ حاجتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب وإدرار العطاء، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح، وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتماداً على ما لديها من خراج، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور بعده وعباراته من مثل (فكيف بمن يأتي من المسلمين)، و(كرهت أن يترك المسلمون) التي توحي بنظرته المستقبلية لهذا الأمن الشامل، وقد أثبت تطور الأحداث السياسية في عصر الخليفة الثاني صواب وصدق ما قرره [52].

3-عن **ابن عمر** رضي الله عنهما: أن غلاماً قتل غيلةً فقال **عمر** رضي الله عنه : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم وفي رواية: أن أربعةً قتلوا صبياً فقال عمر: **لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم**[53].

الأصل المساواة في القصاص ، أما أن تقتل الجماعة بالواحد فليس من المساواة في القصاص، ومفسدة قتل الجماعة ليست كمفسدة قتل الواحد، ولكن الفاروق رضي الله عنه، نظر إلى مفاسد ترك القصاص من الجماعة المشتركة في قتل الواحد، فوجدها أكبر من القصاص، كما أنه نظر إلى المآل فرأى أن ترك

---

52 – ينظر: سيرة عمر بن الخطاب : ص 307.
53 - صحيح البخاري: كتاب الديات، ج4، ص 272، رقم 6896.

القصاص يؤول إلى أن يتذرع الناس إلى القتل بالاشتراك لتوقي القصاص، وفي ذلك فتح بابٍ للشر مستطيرٍ.

فالعمدة في قتل الجماعة بالواحد هي النظر في المصلحة والموازنة بينها وبين المفسدة الناجمة من عدم تطبيق القصاص، فالقصاص إنما شرع لنفي القتل، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، وهذا سيفضي إلى ظهور العصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك في عمليات القتل، فراراً من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فرداً واحداً بعينه،

لذلك اجتناباً لهذه المفاسد الكثيرة المتوقعة قضى أمير المؤمنين بالقصاص من القتلة مهما كان عددهم، وذلك سداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل وغيره، مع الاشتراك الذي يدرأ عن أصحابه العقوبات الشرعية[54].

4-أتي **على بن أبي طالب** رضي الله عنه بآنيةٍ مرصعةٍ بالذهب من آنية العجم فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين، فقال ناس من الدهاقين (جمع دهقان وهي كلمة فارسية تعني التاجر أو زعيم المدينة) : إن كسرت هذه كسرت ثمنها، ونحن نغلي لك بها، فقال عليٌ رضي الله عنه : **لم أكن لأرد لكم ملكًا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس**[55].

إن عدم كسر هذه الآنية وبيعها للدهاقين الذين هزمهم المسلمون وغنموا أرضهم وديارهم مصلحةٌ كبيرةٌ للمسلمين تتمثل في الربح الوافر في ثمن هذه الآنية، أما

---

54 - ينظر: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، مج4، ص 2170– 2171، دار السلام، ط1، 1995 م، واعتبار المآلات ورعاية نتائج التصرفات: 162-163.

55– المحلى بالآثار والسنن: ابن حزم الأندلسي، كتاب البيوع، مسألة: لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون في دار الحرب لأهل الذمة، ج9، ص 29، رقم 1541.

كسر هذه الآنية وتوزيعها على المسلمين ففيه مفسدةٌ تتمثل في هبوط ثمنها، ولكن مع ذلك رفض **عليٌ** – رضي الله عنه – بيعها لهؤلاء الدهاقين لما سيؤول إليه هذا البيع من مفسدةٍ كبرى تتمثل في تذكر هؤلاء لأمجادهم السالفة، الأمر الذي يحرضهم على المسلمين وفي ذلك من الفساد مايربو عن فائدة الربح المنتظر.

المطلب السادس : الأمور التي تجعل الأفعال ذات مآلاتٍ غير مقاصدها الأصلية .

هناك أمورٌ خاصةٌ تجعل للفعل أو التصرف مآلاً مختلفاً عن مقصده الأصلي ، ومن هذه الأمور ما يلي[56] :

1-**الخصوصية الذاتية:** قد يكتسب فعلٌ من الأفعال، أو فاعله صفةً من صفات ذاتية يخرج بها عن مماثلة النوع الذي ينتمي إليه في الحكم العام ؛ لكونه يؤول إلى ضد مقصده، كأن تتمكن الغلظة والظلم في نفوس بعض الناس بحيث إذا وجهت إليه النصيحة بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر عاند، واقترف أشد مما كان عليه، فيكون للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر مآلٌ غير مقصده الأصلي.

وهذه الخاصية هي التي لاحظها الإمام **ابن تيمية** رحمه الله عندما مرّ هو وأصحابه يوماً من الأيام بقوم من التتار يشربون الخمر، فأراد أحدهم أن يمنعهم من الشرب، فأنكر عليه ذلك قائلاً له: " إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم."[57]

56- ينظر : اعتبار مآلات الأفعال في الأحكام الشرعية / حبيب ماماد / 89-90.

57-ينظر: إعلام الموقعين : مج4، ص340 .

2-**الخصوصية الظرفية:** فقد تقترن بفعلٍ من الأفعال خصائص ظرفية- سواء أكان ظرفاً زمانياً، أم مكانياً- قد تكون سبباً في أيلولة الفعل إلى غير مقصده المبتغى منه، كإقامة الحد على أحد الجنود أثناء الحرب ، إذ قد يؤدي إلى لحاقه بالعدو فيتقوون به ويكاشفهم بنقاط ضعف المسلمين .

3-الخصوصية العرفية: قد تكون لبعض الجماعات أعرافٌ وعاداتٌ، وقد تكتسب هذه العادات بعض الخصوصيات تجعلها- عند تطبيق الحكم الشرعي المتعلق بها عليها- آيلةً إلى مقصدٍ آخر غير مقصده الأصلي، كإلقاء السلام من الرجال على الفتيات، أو منهن على الرجال، فقد يكون ذلك سلَّما إلى الفساد في بعض المجتمعات، فيمنع، وقد يكون عدم إلقاء السلام منهن على الرجال أو من الرجال عليهن في بعض المجتمعات من قلة الأدب وسوء الأخلاق، فلا يمنع.

4-الخصوصية الواقعية: من المعلوم أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد، إما أن تكون مطلوبة الوقوع أو ممنوعة الوقوع، فإذا وقع الفعل المطلوب وقوعه، فهذا هو مقصده، وإذا لم يقع الفعل الممنوع وقوعه فهذا هو مقصده، ولكن الفعل قد يكتسب خصوصيةً جديدةً عند وقوعه، فتمنع من تطبيق حكمه الأصلي عليه، مثل بول الأعرابي في المسجد، فالبول في المسجد ممنوعٌ، لكن هذا الأعرابي الذي بدأ بوله في المسجد النبوي لو منع من ذلك أثناه، لأدى هذا المنع إلى غير المقصد الذي من أجله منع البول في المسجد، وهو تطهيره من النجاسة ، وهذا تطبيقٌ للقاعدة الفقهية القائلة : **(يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء)** .

المطلب السابع : طرق معرفة مآلات الأفعال .

إن معرفة مآلات الأفعال أمرٌ لا بد منه للمجتهد والمفتي لذلك لابد من معرفة الطرق التي بها يتعرف على المآل وهذه الطرق هي كالآتي[58] :

58- ينظر : اعتبار مآلات الأفعال في الأحكام الشرعية / حبيب ماماد /91 وعلم مقاصد الشريعة/ عبد السلام الشريف العالم/ 113

1-**النظر والتأمل** في الفعل المراد الحكم عليه ، واستخدام العقل والفكر فيه ، فبنور العقل قد يصل المجتهد الحاذق إلى معرفة المآل وعلى ضوء ذلك يعطي حكمه ، و نوعٌ من الفراسة يعطاها من كثرت مطالعته لعلوم الشريعة ، وأكثر من النظر والتفكر في آيات الله التي تنير العقل والبصيرة .

2-**الاستقراء الواقعي و التجربة:** وهو أن يثبت لدى المجتهد أن فعلاً معيناً يؤول إلى مقصدٍ معينٍ من خلال ملاحظته لأمثاله التي وقعت مراراً فآلت إلى نتائج نفسها.

وعلى مثل هذا بنى الإمامان **ابن تيمية وابن القيم** رحمهما الله رأيهما في القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحداً؛ لما رأيا أن القول بكونه ثلاثاً؛ أفضى بالناس إلى التحليل؛ لما غدوا عليه من رقة في الدين، وهي مفسدةٌ أكبر من مفسدة التهاون بالطلاق التي بنى عليها عمر رضي الله عنه فتواه، فعلم- من هذا الاستقراء- أن الحكم بوقوع الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ سيكون له المآل نفسه.[59]

3-**<u>الاستبصار المستقبلي:</u>** أصبح اليوم استشراف المستقبل علماً قائماً بذاته، تقنن له القوانين وتقعد له القواعد، ومن خلال تلك القوانين والقواعد تستطلع الآراء ، وتستبان عزائم الأفعال، وتحلل مكنونات النفوس الفردية والجماعية، وتجمع المؤشرات من جاري الأحداث والوقائع، ثم يبنى من كل ذلك بطرقٍ علميةٍ تصورٌ لأيلولة الأوضاع في شتى مجالات الحياة[60] .

ونتائج هذا الأمر- مع كونها غير قطعيةٍ دائماً- يمكن للمجتهد المعاصر الاستعانة بها لمعرفة مآل الفعل، حيث إنه ثبت بالفعل أن العلماء يتنبؤون بنتائج بعض التصرفات بالاعتماد على مقدماتها؛ فيتحقق ذلك التنبؤ، فنجد مثلاً خبراء الاقتصاد يتنبؤون بانهيار اقتصاد دولة من الدول خلال سنوات يحددونها، إن لم تغير تلك الدولة نظامها الاقتصادي، وغالباً ما يتحقق تنبؤهم.

59-ينظر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات/ السنوسي/391-393.و اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي/ وليد علي/1/269- 272.
60-ينظر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات/ 395

4-**العلم بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد .**

5-العلم بالظروف المحيطة بالواقعة التي هي محل الاجتهاد: من شروط الاجتهاد معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله " وذلك أنه لا يجتهد في فراغ ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية. فلا بد للمجتهد أن يكون على حظٍ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته والتيارات الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثره بها، وتأثيره فيها[61] فالعلم بالظروف التي تحيط بالمكلف يكون عوناً في معرفة مآلات الأفعال.

وكذلك لابد من العلم بالبيئة المحيطة ، فقد يكون أمرٌ ما يؤول إلى مصلحةٍ في بيئةٍ من البيئات، بينما في بيئةٍ أخرى يؤدي إلى مفسدةٍ ، فالأحكام تتغير باختلاف البيئات ؛ لأن لكل بيئةٍ خصائصها ، وهذه الخصائص تؤثر في عادات الناس وأعرافهم وتقاليدهم ومعاملاتهم.

6- النظر إلى الأسباب المؤدية إلى المسببات المعروفة بالعادة أو العرف.

حيث إن هناك بعض الأمور معروفةٌ في العادة بأنها تفضي إلى نتيجةٍ معينةٍ، سواءٌ أكانت منفعةً أم مفسدةً، فإذا عرف المجتهد ذلك استطاع أن يدرك مآل الفعل، ومن ثم يبني الحكم على ما تقتضيه مقاصد الشريعة[62]، فإذا عرف في العادة أن ترك الأكل – مثلاً- يؤدي إلى الهلاك أمكن الحكم بجواز الأكل من مالٍ حرامٍ للحفاظ على النفس ؛ وذلك للعلم بأن ترك الأكل يؤدي – عادةً- إلى الهلاك.

7-**معرفة قصد الفاعل** : وتكون معرفة قصد الفاعل بالإشارة منه ، أو بالاعتماد على القرائن المشيرة إلى ذلك ، وبهذه المعرفة يستطيع المجتهد الحكم على الأمر

61- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية/ يوسف القرضاوي/47

62- ينظر : علم مقاصد الشريعة/ عبد السلام الشريف العالم/ 114

بالإقدام عليه إن كان موافقاً لمقاصد الشارع، أو بالإحجام عنه إن كان مخالفاً لمقاصد الشارع.

فمن وهب من ماله لشخصٍ قبيل حلول الحول عليه هروباً من الزكاة حكم عليه بعدم الجواز استناداً إلى قصده، بينما لا يمنع إن لم يكن قصده كذلك[63] .

63- ينظر: علم مقاصد الشريعة/115-116 ، و اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات/ السنوسي/381- 383. واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي/ وليد علي/1/247- 264.

المطلب الثامن : تقسيم الأفعال بالنظر إلى مآلها وما تفضي إليه.

قسم **ابن قيم الجوزية** رحمه الله الأفعال **بحسب نوع نتائجها** إلى أقسامٍ وهي[64]:

1-أن تكون موضوعةً للإفضاء إلى مفسدةٍ ، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر ، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية .

2- أن تكون موضوعةً للإفضاء إلى أمرٍ جائزٍ أو مستحبٍ ، فيتخذ وسيلةً إلى المحرم ، إما بقصدٍ منه او بغير قصدٍ ، مثال القاصد النكاح بنية التحليل ، وغير القاصد كسب آلهة المشركين .

وهذا النوع قسمان :

أ- أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة .

ب- أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة كعقد البيع الذي يقصد من ورائه الربا .

وقسم الباحث **حسين الذهب** أفعال المكلفين بحسب تأثير القصد والمآل على مشروعيتها إلى ما يلي[65] :

1-أفعالٌ مأذونٌ فيها شرعاً ولا يلزم عنها إضرارٌ بالغير (مآل غير ممنوع) . فهذه الأفعال لا يمنع عنها المكلف حفاظاً على حريته .

2-أفعالٌ مأذونٌ فيها شرعاً وقصد بها المكلف الإضرار بغيره (مآل ممنوع) في هذه الحالة إن أمكن جلب المصلحة له ودفع المضرة عن غيره كأن يمنع من قصد الإضرار ويسمح له بذلك التصرف فهو خيرٌ تنسيقاً بين المصلحتين ، لانفكاك الجهتين عن بعضهما ، وإلا ينظر فإن كان منعه من التصرف يوقع

64- إعلام الموقعين : مج4 ، ص 554 .

65- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام : حسين بن سالم الذهب ، ص120 وما بعدها .

ضرراً كبيراً به وكان الضرر الواقع على الغير أقل أذن له بهذا التصرف مع تعويض المتضرر ، أما إذا كان العكس فيمنع من التصرف .

3- أفعالٌ مأذونٌ فيها شرعاً و لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحدٍ ، ولكن يلزم عنها إضرارٌ بالغير ضرراً عاماً أو خاصاً (مآل ممنوع) ، وهذا الضرر له درجاتٌ وهي :

أ- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً .

والمكلف في هذه الحالة ممنوع من هذا التصرف ، ويضمن ما يلحق بغيره من ضرر .

ب- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً .

وهذا التصرف باقٍ على أصل المشروعية ولا يمنع منه المكلف .

ت- ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً .

وهذا الفعل ممنوعٌ منه أيضاً ومن أمثلته بيع السلاح زمن الفتنة ، وبيع العنب للخمار .

ث- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً .

وهذا موضع خلافٍ بين الفقهاء والراجح المنع منه عملاً بقاعدة (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**)[66] .

المطلب التاسع : من القواعد الأصولية المرتبطة بمبدأ النظر في المآلات .

أولاً : قاعدة سد الذرائع و فتحها .

عرف **الشاطبي** رحمه الله الذرائع في الموافقات بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[67].

66- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص99

وعرفها الشيخ هشام **البرهاني** بأنها: "كل شيءٍ يتخذ وسيلةً لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع" [68]. وبالتالي سد الذرائع هو "الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة من الذريعة فساداً" [69]، وفتح الذرائع هو "الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة" [70].

فمتعلق قاعدة سد الذرائع سداً وفتحاً هو الأفعال الجائزة في ذاتها، لكنها قد تؤدي إلى مصلحةٍ راجحةٍ، فتطلب مباشرتها، وقد تؤدي إلى مفسدةٍ راجحةٍ، فينهى عن مباشرتها[71] وفي ذلك يقول **ابن قيم الجوزية** : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود، وكلاهما مقصودٌ، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل" [72].

وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله من أمثلة سد الذرائع أن الشارع أمر بالاجتماع على إمامٍ واحدٍ في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتألف الكلمة،

---

67 – الموافقات: ج4، ص198.
68 -سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، ص 69، دار الفكر، دمشق، 1995م .
69– أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ،ج2، ص873، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
70 – المرجع السابق، ج2، ص873.
71- ينظر: قواعد الوسائل: 367 .
72 - إعلام الموقعين: مج4، ص 553.

وهذا من أعظم مقاصد الشارع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريقٍ حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر[73].

وبهذا يتضح أن الحكم على الذرائع إنما يكون بالنظر إلى مآلها، ولا دخل لنية الفاعل فيه، بل العبرة بنتيجة العمل، وعليها يكون الحكم على الفعل، فالشارع لم يقصد بأمره أو نهيه الأفعال الموصلة إلى الخير أو الشر بذاتها فقط، وإنما قصد أيضا الأفعال التي هي وسيلة إليهما أيضا، فالذريعة إلى المحرم يجب سدها، كما يجب فتح الذريعة إلى الواجب، ومن هنا نتج " سد الذرائع" وفتح الذرائع".

فالعلاقة إذاً بين قاعدة الذرائع ومآلات الأفعال هي: السببية والمسببية، فالذريعة إذا كانت تؤدي إلى مفسدة أو ضرر سدت، وإذا كانت تؤدي إلى مصلحة أو خير فتحت، فالمآل مسبب والذريعة سبب.

فالجامع بين اعتبار مآلات الأفعال وقاعدة الذرائع هو: مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ومعلوم أن مقصود الشريعة هو: إقامة المصالح ودفع المفاسد ومنع الأذى حيث كان.[74] فسد الذرائع أو فتحها، عملية تطبيقية لاعتبار المآلات، فهي النتيجة التي يتوصل إليها المجتهد بعد استخدامه قاعدة اعتبار مآلات الأفعال.

كما أن في سد الذرائع حمايةٌ لمقاصد الشريعة، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمرٌ مطلوب

---

73 -ينظر: المصدر السابق : مج5، ص 27-28.

74- ينظر : قاعدة سد الذرائع/247. واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي/ وليد علي/1/338- 339.

لكونه أعظم مصلحة وأقوى أثراً، فلا غرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع، إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه[75]،

كما أن الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب المآل يمثل مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع، فهذا مزلقٌ خطيرٌ وفيه شرٌ مستطيرٌ إذا أسيء استخدامه ولم يعتدل فيه المجتهد، فلا يجوز أن يفرط بحيث يحول دون تحصيل المصالح الراجحة، ولا أن يفرط فيه فيجلب المفاسد على المكلفين ويفتح باب الحيل والتجرؤ على مقصود الشارع والإقدام على نقضه ومضادته فيجب على المجتهد أن يوازن بين سد الذرائع وفتحها بلا إفراط ولا تفريط[76].

ثانياً : قاعدة الاستحسان .

بالنظر إلى الاستحسان يتضح أنه معتمد على اعتبار مآلات الأفعال، حيث إن المجتهد يرى أن الأخذ بالدليل العام في حادثة ما، قد يكون له مآل غير مشروع في هذه الشريعة الغراء، فيكون مضطراً في هذه الحالة إلى الأخذ بدليلٍ آخر أقوى من ذاك، وأقرب إلى روح الشريعة. فالاستحسان قاعدةٌ من قواعد اعتبار مآلات الأفعال، وليس أصلاً مستقلاً بذاته، فهذا كله يدل على أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها فهو قائمٌ على أساس معالجة الأحوال الاستثنائية التي إذا طبقت عليها الأحكام الكلية تخرجها

75–ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: ص 579.
76–ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ص 375-376.

عن مقاصد الشريعة. وهكذا تتبين العلاقة بين الاستحسان واعتبار مآلات الأفعال[77].

ثالثاً : قاعدة الحيل الشرعية .

عرف الإمام ابن عاشور رحمه الله الحيلة بأنها :" **إبراز عملٍ ممنوعٌ شرعاً في صورة عملٍ جائزٍ ، أو إظهار عملٍ غير معدٍ به شرعاً في صورة عملٍ معتد به لقصد التفصي من مؤاخذته**"[78] .

فقد أشار في هذا التعريف إلى شرط حرمة الحيلة و هو قصد إبطال الأحكام الشرعية ، فاعتبار مقصد المتحيل ركنٌ أساسيٌ في هذا المسلك، فهو الذي يركز عليه المنع، أما إذا انتفى المقصد فإن المنع لا يجري عليه ، فالمكلف إذا سعى إلى أمرٍ مأذونٍ فيه بصورةٍ غير صورته لا يعتبر متحيلاً، وإنما هو مدبر أو ورِعٌ أو حريصٌ ، فمن هوى امرأة وسعى لزواجها حتى تحل له مخالطتها ، فهو مدبرٌ، ومن ركع دون الصف ليدرك ركعة مع الإمام فهو حريصٌ، ومن اتخذ منبهاً ينبه إذا حان وقت الصلاة فهو ورعٌ.[79]

والحيل تنقسم إلى أقسام يمكن إجمالها في ثلاث نقاط:

أولا: حيلة تفوّت المقصد الشرعي كله، ولا تعوضه بمقصدٍ آخر ، كمن وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي الزكاة، واسترجعه من الموهوب له من غد ، وهذا النوع لا شك في بطلانه.

ثانيا: حيلة تفوّت مقصداً وتعوّضه بمقصدٍ آخر سواء يساويه أم هو دونه، كأن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة؛ رغبة في التزوج مضمرة أنها بعد البناء تخالع زوجها، أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها.

77- ينظر : اعتبار مآلات الأفعال في الأحكام الشرعية / حبيب ماماد /125 ، وعلم مقاصد الشريعة/ عبد السلام الشريف العالم/127 .
78- مقاصد الشريعة الإسلامية : 353 .
79- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية /353 .

وهذا النوع على الجملة جائزٌ.

وأما إن كان المقصد المنتقل إليه دون الأول– كمن أنشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام في حر على أن يقضية في وقت أرفق به– فهذا مقام الترخيص إذا لحقته المشقة من الأمر المنتقل منه[80]

ثالثا: حيلة لم يتبين بدليلٍ واضح إلحاقها بالنوع الأول، أو الثاني، ولم يتبين للشارع مقصد يتفق على أنه مقصوده، كما لم يظهر أن الفعل سيؤول إلى خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة[81].

مما سبق يتضح لنا أن الحيل تتضمن أمرين مناقضين لروح الشريعة الإسلامية هما:

1- وجود الباعث غير المشروع المتمثل في قصده المخالف والمناقض لقصد الشارع.
2- المفسدة المتوقعة التي يغلب حدوثها في المآل.

فهذان الأمران يعتبران سببين يفرِّغان التصرف من محتواه الحيوي، وهذا يقتضي بطلانه، لأن الشريعة لا تفرق بين وقوع الضرر والفساد في الحال أوالمآل[82] .

80- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/356-359
81- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي/ الكيلاني/450
82- انظر:اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات/السنوسي/286- 287

المطلب العاشر: بعض الأمثلة التطبيقية على مبدأ مراعاة المآل.

هناك أمثلةٌ كثيرةٌ لا تحصى ذكرها الفقهاء في كتبهم لمبدأ مراعاة المآل نذكر بعضاً منها :

1- يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضررٌ أعظم، كما تجوز طاعة الأمير المسلم الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌ أعظم[83].

يقول **الغزالي** رحمه الله: "أما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيفٌ وبيده قدحٌ وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً، وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً"[84].

2- ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره الإمام **ابن قيم الجوزية** رحمه الله عن الإمام **ابن تيمية** رحمه الله أنه مر بالتتر في ظاهر دمشق وهم سكارى، فَهَم بعضُ تلاميذه بالإنكار عليهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: "لو أفاقوا من سكرهم لدخلوا المدينة فهتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال، وقتلوا وأفسدوا"[85] فدفع رحمه الله المفسدة الكبرى المتوقعة ولو ترتب على ذلك تحمل

83- ينظر: منهج فقه الموازنات: ص414.
84 - إحياء علوم الدين: ج 2، ص 404.
85- ينظر: إعلام الموقعين : ج4، ص340 .

مفسدة شربهم، أو فوات مصلحةٍ صغرى تتمثل في الإنكار عليهم وكفهم عن شرب الخمر.

3- الحفاظ على حياة فرد أو أفراد من المسلمين ضروريٌ، ومقاطعة دولةٍ كافرةٍ لدولةٍ مسلمةٍ حاجيٌ، لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق، فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فردٍ أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لتقتلهم، فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسلمهم لها، لكن إذا أيقنت أن هذه المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يودي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءاً للمفسدة الكبيرة [86].

4- لو أحاط الكفار بالمسلمين، وكان المسلمون لا يستطيعون مقاومتهم جاز دفع المال إليهم، اتقاءً لشرهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقاء الأسرى في أيديهم واستئصالهم للمسلمين أعظم من بذل المال، وكذلك أجاز العلماء دفع المال رشوةٌ إذا تعينت طريقاً لدفع ظلمٍ أو معصيةٍ ضررها أشد من ضرر دفع المال[87]، يقول **القرافي** رحمه الله: "قد **تكون وسيلة المحرم غير محرمةٍ إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ**، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرمٌ عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مالٍ لرجلٍ يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأةٍ إذا عجز عن دفعه

86- ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي، ص 202.
87- ينظر: منهج فقه الموازنات: ص420.

عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند **مالكٍ** رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمورٌ به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة" [88].

5- يجوز للمسلم الواحد أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، فإن علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه في الصف أو العاجز فذلك حرامٌ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر شوكتهم، وكذلك يجوز للمحتسب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل إذا كان لحسبته تأثيرٌ في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين[89].

6-قرر العلماء عدم قبول توبة الزنديق الذي ارتد وكان مشهوراً بالزندقة لأنه يستخدم عودته للإسلام سبيلاً للكيد للإسلام وإفساد العقيدة ونشر البدع لذلك يجب قتله سداً لذريعة الفساد والشر[90].

7- ذهب **الحنفية والحنابلة** إلى جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ، كأرضٍ خربت أو بيتٍ هدم أو مسجدٍ انتقل أهل القرية عنه فهجر ولم يعد أحدٌ يصلي فيه ، أو ضاق ولم يعد يتسع لأهله في موضعه فيباع وينتفع بثمنه للمصلحة ، وذهب **المالكية** إلى جواز بيع الوقف لتوسيع مسجدٍ أو طريقٍ أو مقبرةٍ ، ويشترى بثمنه

88- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة الوسائل وقاعدة المقاصد، مج2، ص 452.
89- ينظر: إحياء علوم الدين: ج2، ص404.
90-المستصفى : ج1 ، ص 422 .

بدله ، وكل ذلك نظرٌ فيما يؤول إليه من المصلحة لئلا يفضي تركه إلى فواته بالكلية[91] .

8-ذهب **الحنفية** إلى جواز التعزير بالقتل للمصلحة ويسمونه القتل سياسةً ، وذلك في الجرائم التي تعظمت بالتكرار ، لذلك أفتوا بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه ، وقتل من تكررت منه السرقة ، و قتل الزنديق الداعي وإن تاب بعد أخذه ، وذلك لما يؤول إليه من كف شرهم و زجر غيرهم ، كما أجازوا قتل الأسير الكافر إذا كان له فئة يخشى عوده إليهم بناءً على النظر في المصلحة التي يؤول إليها من كسر شوكة الكفار[92] .

9-أجاز الفقهاء المعاصرون تشريح جثث الموتى نظراً لما يؤول إليه من مصلحة إثبات الجريمة ، والتحقق من المجرمين ، وحفظ الأمن ، والكشف عن الأمراض السارية ، وحفظ الأمة من الأوبئة والأمراض الخطيرة [93].

10- أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية بقتل مهربي المخدرات لما يؤول إليه من مصلحة الردع عن تهريبها وترويجها ، لما تسببه المخدرات من فسادٍ عظيمٍ في الأمة[94] .

11-ذهب الجمهور إلى جواز دفع الرشوة إذا لم يستطع الإنسان الوصول إلى حقه أو دفع الظلم عن نفسه إلا بها ، وإن كان يحرم على الآخذ أخذها ، وإنما جاز دفعها لأنها وسيلة للوصول إلى الحق أو دفع الظلم[95] .

12- أجاز العلماء قطع اليد التالفة حفاظاً على سلامة النفس ، كما أجازوا تعييب أموال اليتامى كي يزهد بها الغاصب ، و في ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : (ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد

91- ينظر : حاشية ابن عابدين : ج5، ص 57 ، ومجموع الفتاوى : ج31، ص 215 ، الذخيرة : ج5 ، ص 450 ، واعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي : ص 302.

92-ينظر : حاشية ابن عابدين : ج 4 ، ص 63 ، واعتبار المآلات : ص 307.

93-اعتبار المآلات : ص 308.

94-المرجع السابق : ص 313.

95--ينظر : مجموع الفتاوى : ج 31 ، ص 286 ، و حاشية ابن عابدين : ج 5 ، ص 72 ، ومواهب الجليل : ج 6 ، ص 122 ، وروضة الطالبين : ج 11، ص 143.

المتآكلة حفظا للروح ، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح . وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها ; كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء ، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب ، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها . وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها)[96] .

13- أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الإفطار لمن عجز عن إتمام الصوم لطول اليوم في البلاد التي يطول فيها النهار جداً في الصيف ، وذلك إذا علم عجزه بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيبٍ أمينٍ حاذقٍ ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه ، أو مرضه مرضاً شديداً أو زيادة مرضه ، أو بطء شفائه ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهرٍ تمكن فيه من القضاء[97] .

14-اعتبر الفقهاء المعاصرون حق التأليف حقاً شرعياً ، يجوز أخذ العوض عنه ، لأن عدم اعتباره حقاً شرعياً ، وعدم جواز أخذ العوض عنه يؤدي إلى انقطاع التأليف والكتابة ، لأن التأليف يكلف الكاتب تكاليف مالية وذهنية كبيرة[98] .

15- أفتى متأخرو الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة ، مع أن الأصل عندهم عدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات ، وذلك لتواني الناس عن الأمور الدينية مما يؤول إلى تضييع حفظ القرآن[99] .

96-قواعد الأحكام : ج 1 ، ص 126. -
97-مجلة البحوث الإسلامية : العدد 43 ، ص 143.
98-ينظر : اعتبار المآلات وأثرها الفقهي : ص 498.
99- ينظر : حاشية ابن عابدين : ج6 ، ص 55.

الخاتمة

(وتحتوي ملخص البحث وأهم نتائجه).

1- مبدأ النظر في المآلات هو : (**هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة ، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي .**

2- على المجتهد المتعمق في أصول الشريعة ومقاصدها التحقق من المآلات الخاصة لأفعال المكلفين وتصرفاتهم في كل واقعةٍ تتعلق بفردٍ أو جماعةٍ ، وينظر فيما يلزم عنها من ثمراتٍ ونتائج أو مآلاتٍ ، ليضع الحكم الشرعي بناءً على المآل المترتب عليها ، دفعاً لما ينشأ عنها من مفسدةٍ أو ضررٍ ، وجلباً للمصلحة المترتبة عليها .

3- و يجب على المجتهد مراعاة تأثير الواقع و الأحوال و الظروف أو القصود ، فقد قرر العلماء أن الحكم يقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ونتيجةً ، و اعتبار المآلات يحتاج إلى معرفة الزمان والمكان والأشخاص و الوقائع لكي يتأتى للمجتهد تقدير مآلات الأفعال وآثار الأحكام عليها .

4- للنظر في المآلات شواهدٌ كثيرةٌ في القرآن الكريم وفي السنة والسيرة النبوية لا يمكن لبحثٍ مختصرٍ كهذا الإحاطة بها فهي تملأ مجلداتٍ وقد اكتفيت ببعض الأمثلة المختصرة .

5- المتتبع لفقه الصحابة الكرام وخاصةً الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم ، يجد النظر في المآلات حاضراً في فتاويهم وأحكامهم وقد عرض البحث بعضاً من فتاويهم المتعلقة بالنظر في المآل .

6- هناك أمورٌ خاصةٌ تجعل للفعل أو التصرف مآلاً مختلفاً عن مقصده الأصلي منها : الخصوصية الذاتية والظرفية والعرفية والواقعية ، فلابد للمجتهد أن يكون مطلعاً على هذه الخصوصيات لتأثيرها المباشر على المآلات ونتائج التصرفات .

7- من الطرق التي بها يتعرف على المآل : النظر والتأمل في الفعل المراد الحكم عليه ، واستخدام العقل والفكر فيه ، و الاستقراء الواقعي و التجربة ، و الاستبصار المستقبلي ، و العلم بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ، و العلم بالظروف المحيطة بالواقعة التي هي محل الاجتهاد ، و النظر إلى الأسباب المؤدية إلى المسببات المعروفة بالعادة أو العرف ، و معرفة قصد الفاعل .

8- قسم الباحثون أفعال المكلفين بحسب تأثير القصد والمآل على مشروعيتها إلى:

- أفعالٍ مأذونٍ فيها شرعاً ولا يلزم عنها إضرارٌ بالغير (مآل غير ممنوع) فهذه الأفعال لا يمنع عنها المكلف حفاظاً على حريته .

- أفعالٌ مأذونٌ فيها شرعاً وقصد بها المكلف الإضرار بغيره (مآل ممنوع) في هذه الحالة إن أمكن جلب المصلحة له ودفع المضرة عن غيره فهو خيرٌ ، وإلا ينظر فإن كان منعه من التصرف يوقع ضرراً كبيراً به وكان الضرر الواقع على الغير أقل أذن له بهذا التصرف مع تعويض المتضرر ، أما إذا كان العكس فيمنع من التصرف .

- أفعالٌ مأذونٌ فيها شرعاً و لا يقصد بها المكلف الإضرار بأحدٍ ، ولكن يلزم عنها إضرارٌ بالغير ضرراً عاماً أو خاصاً (مآل ممنوع) ، ففي هذه الحالة ينظر في درجة الضرر فإن كان أداؤه للمفسدة قطعياً منع من التصرف وإلا فلا .

9-من القواعد الأصولية المرتبطة بمبدأ النظر في المآل : قاعدة سد الذرائع وفتحها ، وقاعدة الاستحسان ، والحيل الشرعية .

10- هناك أمثلةٌ كثيرةٌ لا تحصى ذكرها الفقهاء في كتبهم لمبدأ مراعاة المآل وقد ذكرت بعضاً منها خلال البحث .

هذا ما وفق الله سبحانه وتعالى إلى إنجازه من هذا البحث ، أسأل الله أن يلهمنا الصواب في القول والعمل ويجعل ذلك في ميزان حسناتنا إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ ، والحمد لله في البدء والختام والصلاة على سيدنا رسول الله العدنان .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات – العين

المصادر والمراجع

1. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د .يوسف القرضاوي، دار القلم، الصفاة ،الكويت ، 1317هـ- 1996م.
2. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي ،سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 2004 م.
3. اعتبار مآلات الأفعال في الأحكام الشرعية / حبيب ماماد / رسالة ماجستير ، كلية الدعوة في ليبيا .
4. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي : د وليد بن علي الحسين ، أطروحة دكتوراه ، دار التدمرية ، الرياض ، ط2 ، 2008م
5. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1424هـ.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ.
7. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، 2004 م.
8. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1999 م.

9. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
10. أصول الفقه: أبو زهرة ، دار الفكر العربي، 1958م.
11. الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة،دار الشروق، ط1، 1989 م .
12. الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي ، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، 2002م.
13. أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد، مصر، دار السلام، ط 1، 2001م.
14. التربية القيادية: منير الغضبان، دار الوفاء، المنصورة، ط 4، 2005 م.
15. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م
16. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1400هـ.
17. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ط2، 1996م.
18. حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1386هـ .
19. الذخيرة : شهاب الدين القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .
20. روضة الطالبين : النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ.

21. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، 1995م .
22. سنن الترمذي : الإمام أبو عيسى الترمذي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط1 ، 1962م .
23. شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، 1995 م،
24. شرح بلوغ المرام، سلمان العودة ، أطروحة دكتوراه .
25. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا،دار القلم، دمشق، ط2، 1989م .
26. الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عز الدين التميمي، دار البشير، ط 1، 1985م،
27. علم مقاصد الشريعة ، نشأته وتطوره وطرق إثباته ومجالات تطبيقه:عبد السلام محمد الشريف العالم، جامعة قار يونس ، بنغازي- ليبيا، 1998م.
28. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف عليه عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
29. فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره: علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2002م.
30. فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997م.
31. فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية: عبد السلام عيادة الكربولي، دمشق، دار طيبة، 2008م.

32. فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه: معاذ أبو الفتح البيانوني، دار اقرأ الدولية، ط1، 2008م.
33. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي : د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر/1417هـ 1996م.
34. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م.
35. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط1 ،2000م.
36. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1999م، أصل البحث رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، نوقشت عام 1417هـ.
37. مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام : حسين بن سالم الذهب ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 1994 م .
38. مجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء .
39. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، 2004م.
40. المحلى بالآثار والسنن: ابن حزم الأندلسي، كتاب البيوع، مسألة: لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون في دار الحرب لأهل الذمة.

41. المستصفى من علم الأصول : الإمام الغزالي ، سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1997م .
42. مسند الإمام أحمد بن حنبل .
43. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق ناصرالدين الألباني، كتاب المناقب، ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1979 م.
44. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م.
45. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد بدوي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2000م.
46. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998م.
47. المنهاج في شرح مسلم: يحيى بن زكريا النووي، المطبعة المصرية في الأزهر، ط1، 1929م.
48. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد السوسرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد51، السعودية، الرياض.
49. الموافقات: أبو إسحق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
50. مواهب الجليل غي شرح مختصر خليل :محمد المغربي المشهور بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1398هـ .

51. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1411هـ.